المبحث الخامس: إثبات الحق و انقضاؤه.

نتناول في هذا المبحث كلا من وسائل إثبات الحق و زواله.

المطلب الأول: وسائل إثبات الحق.

إن الشخص الذي يسبب ضررا للغير نتيجة التعدي على هذا الغير يلزم بإصلاح الضرر الذي وقع. كما أن صاحب الحق المعتدى عليه يجب أن يقيم الدليل على أنه فعلا صاحب الحق حتى ينال حماية القانون.

فصاحب الحق يقع عليه إثبات مصدر حقه سواء أكان واقعة مادية أو تصرفا قانونيا و تختلف طرق الإثبات بحسب ما إذا كان مصدر الحق واقعة مادية أو تصرفا قانونيا.

فإثبات التصرف القانوني يكون عن طريق الكتابة أو الإقرار أو اليمين الحاسمة. أما إثبات الواقعة القانونية فيكون بأي طريق من طرق الإثبات و هي: البينة أي شهادة الشهود، و القرائن القضائية ،و اليمين المتممة بالإضافة إلى وسائل إثبات التصرف القانوني.

الفرع الأول: الكتابة. 323-332 ق م.

الفرع الثاني: البيّنة أو شهادة الشهود. 333-336 ق م

الفرع الثالث: القرينة القضائية. 337-340 ق م

الفرع الرابع: الإقرار 341-342 ق م

الفرع الخامس: اليمين الحاسمة 343-347 ق م

الفرع السادس: اليمين المتممة 348-350 ق م

المطلب الثاني: زوال الحق و انقضاؤه.

ان الحق الذي ينشأ لمصلحة شخص لا يدوم إلى الأبد، و انقضاء الحقوق بصفة عامة يختلف باختلاف الحق العيني أو الشخصي.

الفرع الأول: انقضاء الحق العيني.

الفرع الثاني: انقضاء الحق الشخصي.

محاضرات الدكتورة زهدور أشواق